يعني لا تكفي في دفع العطش والجوع معا شي واحدا لا هو وان كان بسيطا في الحس لكنه مركب من اصل الخلقة تركيبا طبيعيا من جواهر ثلاثة جبنية وسمنية ومايية فالجبنية باردة رطبة مغذية للبدن والسمنية معتدلة في الحرارة والرطوبة ملايمة للبدن الانساني الصحيح كثيرة المنافع والمايية حارة رطبة مطلقة للطبيعة مرطبة للبدن فلذلك كلا يجزى من الطعام غيره وهو افضل من العسل على ما عليه السبكي والف فيه لكن عكس بعضهم وجمع ابن رسلان بان الافضل من جهة التغذى والرى اللبن والعسل افضل من حيث عموم المنافع والحلاوة وقضية الحديث ايضا ان اللبن افضل من اللحم ويعارضه لخبر الاتي افضل طعام الدنيا والاخرة اللحم تنبيه سيأتي خبر اللبن فطرة قال القرطبي يعني بها فطرة الاسلام دين كما قال تعالى فطرة الله الاية ثم قال ذلك الدين القيم وقد جعل الله ذلك علامة لجبريل على هداية هذه الامة لان اللبن اول ما يتغذى به الانسان وهو قوت خلي عن المفاسد به قوام الاجساد ولذلك اثره المصطفى على الخمر ليلة الاسرى ودين الاسلام كذلك هو اول ما اخذ على بني ادم وهم كالذر ثم هو قوت الارواح به قوامها الابدي وصار اللبن عبارة مطابقة لمعنى دين الاسلام من جميع جهاته فكان العدول عنه الى الخمر لو وقع علامة على الغواية وقد اعاذ الله نبيه من ذلك طبا وشرعا حم ت وقال حسن ه هب عن ابن عباس قال كنت عند ميمونة فدخل رسول الله ومعه خالد فجاوا بظبيين مشويين فتبرق رسول الله فقال لخالد اراك تقذره قال اجل ثم اتى بلبن فذكره وظاهر صنيع المولف ان ما ذكر جميعه هو لفظ الحديث والامر بخلافه فقد ذكر الصدر المناوي عن الخطابي ان قوله فانه الخ من قول مسدد لا من تتمة الحديث .

اذا اكل احدكم طعاما ملوثا وفرغ من الاكل فلا يمسح يده بالمنديل بكسر الميم حتى يلعقها بفتح اوله يلحسها بنفسه او يلعقها بضم اوله يلحسها غيره ممن لا يتقذر ذلك كحليلته وخادمه وولده وتلميذ لان المسح بالمنديل قبل اللعق عادة الجبابرة والمراد باليد الاصابع بدليل خبر مسلم كان ياكل بثلاثة اصابع فاذا فرغ لعقها فاطلق اليد على الاصابع ويحتمل ان المراد الكف كلها فيتناول من اكل بكل كفه او باصابعه او ببعضها قال في محاسن الشريعة واراد بالمنديل هنا المعد لازالة الزهومة لا للمسح بعد الغسل وظاهر الخبر انهم كان لهم

مناديل للمسح

مناديل معدة لمسح الايدي ولا ينافيه ما في خبر انه لم يكن له مناديل لان ذلك كان في اول الامر قبل ظهور الاسلام وانتشاره فلما ظهر وحث على النظافة اتخذ والهم مناديل لما قبل الغسل ولما بعده ففيه ندب اتخاذ ذلك ورد على من كره لعق الاصابع استقذارا نعم لا يفعله اثنا الاكل لانه يعيد اصابعه في الطعام وعليها اثر ريقه فيستقذر فان احتاج لازالة ما عليه مسحها بالمنديل ومحل ندب مسح اليد بعد الطعام كما قال عياض فيما لم يحتج فيه للغسل لغمر او لزوجة والا غسلها اي بعد اللعق لازالة الريح قال الغزالي والامر بلعق الاصابع حمله الجمهور على الندب والارشاد وحمله الظاهرية على الوجوب وبالغ ابن حزم في المحلى فقال هو فرض قال العراقي وكان ينبغي ان تكون الفرض عندهم على التخيير اما لعقها او العاقها حم ق ده عن ابن عباس حم م ده عن جابر بن عبد الله بزيادة تعليل وهو قوله فانه لا يدري في اي جزء من اجزاء طعامه تكون البركة فيما اكل او في الباقي باصابعه او الباقي باسفل القصعة قال القرطبي ومعناه انه تعالى قد يخلق الشبع عند لعقها فلا يترك شيئا منه احتقارا له فيحفظ تلك البركة بلعقها قال النووي والمراد بالبركة ما يحصل به التغذية وتسلم عاقبته من خواذى ويقوى على الطاعة انتهى ومما علل به ندب اللعق ايضا ان مسحها قبل ذلك فيه زيادة تلويث لما يمسح به مع الاستغنا عنه بالريق ومنه يوخذ ان تقييد المسح بالمنديل غير مفهوم له وان المنهى عنه المسح باي شي كان وذكر المنديل لكونه الواقع غالبا .

اذا اكل احدكم طعاما فليلعق اصابعه قال العراقي اطلق الامر بلعق الاصابع والمراد بها الثلاث التي امر بالاكل بها في حديث مسلم وغيره وهو دال على ان اكله عليه السلام كان بهذه الثلاث فقط وقول ابن العربي ان شاء احد ان ياكل بخمس فليأكل فقد كان المصطفى يتعرق العظم وينهش اللحم ولا يمكن ذلك الا بالخمس غير قويم اذ لا نسلم انه لا يمكن تعرق العظم ونهش اللحم الا بالكل بل يمكن بالثلاث وبفرض عدم امكانه ليس هذا اكلا بكل الاصابع بل هو ممسك بالاصابع فقط لا اكل بها فهو محل ضرورة كمن لا يمين له فاكل بشماله انتهى وفي خبر الطبراني كان ياكل باصابعه الثلاث بالابهام والتي تليها والوسطى ثم رايته يلعق الثلاث قبل ان يمسح بالوسطى ثم التي تليها ثم الابهام قال المولف في شرح الترمذي والوسطى يكون مثلا فينبغي فيها الطعام اكثر ولانها لطولها اول ما ينزل فيه ويحتمل ان الذي يلعق بطن كفه الى جهته وجهه فاذا ابتدا بالوسطى انتقل الى